دفعا للضرر وان كره الدافع هذا على تقدير قيام ورثة العامل
عليه او ورثته هذا على تقدير قيام العامل بنفسه ففي الكلام نشر
على ترتيب اللف ثم انه مخصوص بصورة الموت لا يتمشى في صورة
انقضاء المدة ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر
على العمل او سارقا يخاف على سعفه السعفة غصن النخل والجمع
سعف ذكره في المغرب او ثمره عذر ودفع قضاء مدة معلومة
على ان يغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض
لانه غرس برضاه فصار تبعا للارض وللاخر قيمة غرسه واجر
عمله لانه في معنى قفيز الطحان لانه استاجر ببعض ما يخرج من
عمله وهو نصف وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف
الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا
بشيء قليل ليعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح
بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج حرم ذبيحة اي مذبوح
لم يذك اي لم يذبح ذبحا شرعيا اختيارا كان او اضطرارا
فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة قلت
نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم حال
حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق
الى الفهم اسبق وذكاة الضرورة جرح اين كان من الجسد
الوحش والاطراف داخلان في الجسد دون البدن ولذا لم يقل
من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة هي المنحر من الصدر
وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان انه في اقصى الفم فضاء

هو الحلق وفيه مجريان الاول موضوع من قدام وهو الحلقوم ويسمى
المفترحون قصبة الرئة وهي مجرى النفس والثاني موضوع من
خلف ناحية القفا على جوز العنق ويسمى المرئ وفيه ينفذ الطعام
والشراب هذا ما في كتب الطب ويوافقه ما في المغرب والجمهرة
وديوان الادب من كتب اللغة وما في شرح مختصر الكرخي للقدوري
وقال صاحب الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء والمرئ مجرى
النفس ويوافقه ما في مبسوط شيخ الاسلام من ان المرئ عرق احمر
هو مجرى النفس وما في تفسير سورة الاحزاب من الكشاف من
ان الحلقوم مدخل الطعام والشراب فلم يجز فوق العقدة وافتى
بعضهم بالجواز لقوله عم الذكوة بين اللبة واللحيين ويباعده
رواية المبسوط وعبارة الجامع الصغير وهي لا باس في الذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وحل بقطع اي ثلث منها اقامة
الاكثر مقام الكل وهو بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو
بليطة هي قشر القصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها
كذا في المستصفى ويباعده ما في الصحاح الا سنا او ظفرا قائمين
اما اذا كان منزوعين يحل الذبيحة عندنا ويكره الذبح ذكره في
الحقايق وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عم كل ما انهر الدم
وافرى الاوداج الا السن والظفر وهو مطلق قلنا ذكر في اخره
فانهما مدى الحبشة وهم لا يقلمون الاظفار ويحدون الاسنان
ويقاتلون بالخدش والعض فهو محمول على غير المنزوع وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح والجر
بالمدقة عطف على الضمير في كره برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
والنخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام
مغز

Copyright © King Saud University